

## 20642 - هل المجاهرة بالمعصية من الكفر المخرج من الملة ؟

### السؤال

هل من الكفر اقرار الذنب جهاراً ، وتحدثنا عن فعل المعصية كمشاهدة الأفلام أو استماع الأغاني ؟ وهل هذا الحكم ينطبق على صفائر الذنوب وكبائرها ؟ .  
أرجو أن تهتم بهذا السؤال لأن عدداً من الإخوة والأخوات الحديثي الإسلام يواجهون هذه المشكلة .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مما لا شك فيه أن المجاهرة بالمعاصي والكبائر ذنبٌ فوق الذنب ، وقد تؤدي بصاحبها إلى الكفر في حال المجاهرة بها استهانة بتحريمها وافتخاراً بفعلها ، ولا فرق بين الصفائر والكبائر في هذا الحكم .  
عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل أمي معافي إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه " .

رواه البخاري ( 5721 ) ومسلم ( 2990 ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هناك قسم ثالث فاسق مارد ماجن ، يتحدث بالزنى افتخاراً والعياذ بالله ، يقول : إنه سافر إلى البلد الفلاني ، وإلى البلد الفلاني ، وفجر وفعل وزنى بعدة نساء ، وما أشبه ذلك ، يفخر بهذا .

هذا يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ؛ لأن الذي يفخر بالزنى مقتضى حاله أنه استحل الزنى والعياذ بالله ، ومن استحل الزنى فهو كافر . " شرح رياض الصالحين " ( 1 / 116 ) .

وينظر ، موقع الشيخ ابن عثيمين الرسمي : <http://binothaimen.net/content/15264>

الدقيقة 1:15 وما بعدها .

ولا شك أن المعاصي درجات والإثم يتفاوت فيها بحسب حال العاصي أثناء المعصية وحاله بعدها ، فليس المتخفي بمعصيته المستتر بها كالمجاهر ، وليس النادم بعدها كالمفتخر بها .

قال ابن القيم :

وبالجملة فمراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفاستها ، فالمتخذ خدناً من النساء والمتخذة خدناً من الرجال أقل شراً من المسافح والمسافحة مع كل أحد ، والمستخفي بما يرتكبه أقل إثماً من المجاهر المستعلن ، والكاتم له أقل إثماً من المخبر المحذّر للناس به ، فهذا بعيد من عافية الله تعالى وعفوه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل أمتي معافى إلا المجاهرين ... " .

" إغاثة اللهفان " ( 2 / 147 ) .

الخدن والخذنة : العشيقة والعشيقة .

والأصل : أن يُعقب المسلم ذنبه بتوبة واستغفار وندم وعزم على عدم العود لها ، لا أن يُعقبها بافتخار ومجاهرة وحديث بها .

روى أحمد (8792) والترمذي (3334) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُفِلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يَعْلُو قَلْبُهُ ، فَذَلِكَ الرَّيْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ [ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ] ) . حسنه الألباني في صحيح الترمذي (2654) .

بقي هناك مسألة ذكرتها في سؤالك وهي حصول المجاهرة من حديثي الإسلام ، وهؤلاء لا زالوا يجهلون شرائع الإسلام ، فهم يُعذرون إن كانوا يجهلون الأحكام الشرعية ، ولكنهم يُعلمون .

فاحرص على إرشادهم ، وعرض هذا الجواب عليهم .

وفقنا الله لما يحب ويرضى

والله أعلم .